

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على الملحق لاتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبي للتنمية

لتمويل مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الملحق لاتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبي

للتنمية لتمويل مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٧ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ صفر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٩٧)

ملحق اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وصندوق أبو ظبي للتنمية

لتمويل مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بالمقترض) وصندوق أبو ظبي للتنمية (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق) قد وقعا اتفاقية قرض لتمويل مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية (ويشار إليها هنا بالاتفاقية) وذلك بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩١ ميلادية .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق قرضا إضافيا لتمويل المشروع ،
وبما أن مؤسسات تنمية عربية ودولية قد وافقت على تقديم قروض إضافية للمشروع ،
وبما أن الصندوق قد تأكد من سلامة المشروع وجدواه الاقتصادية في تطوير اقتصاد دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق ، انطلاقا مما تقدم ، قد وافق على أن يقدم للمقترض قرضا إضافيا بالشروط الواردة في الاتفاقية وفي هذا الملحق ،
لذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

- ١ - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض - وفقا لأحكام هذا الملحق وأحكام الاتفاقية التي لا تتعارض مع هذا الملحق - قرضا إضافيا مقداره ٣٦,٧٣٠,٠٠٠ (ستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثلثون ألف) درهم إمارات فقط .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (١,٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض الإضافي وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

- ٣ - يتعهد المقترض بأن يدفع للصندوق تكلفة مقابل خدمات القرض الإضافي الإدارية مقدارها نصف في المائة عن المبالغ المسحوبة من القرض الإضافي وغير المسددة .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على طلب المقترض وتطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من الاتفاقية - يلتزم المقترض بدفع ٥.٠٪ (نصف في المائة) سنويا عن المبلغ الذي يتم سحبه من أصل المبلغ الذي صدر التعهد بشأنه .
- ٥ - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذا الملحق .
- ٧ - تسدد الفائدة والتكاليف الأخرى كل ستة أشهر في ٣٠ أبريل و ٣١ أكتوبر من كل سنة .
- ينتهي حق السحب من هذا القرض في ١٢/٣١/١٩٩٩ ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .
- ٨ - يحق للمقترض - بعد دفع الفائدة والتكاليف الأخرى ، وبعد أن يكون قد أعطى للصندوق إخطارا مسبقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل - أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق .
- أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه .
- أصل أي قسط من أقساط السداد وفي هذه الحالة يحتسب السداد على آخر أقساط القرض استحقاقا .
- ٩ - أصل القرض ، ومقابل خدمات القرض ، والتكاليف الأخرى ، تكون واجبة السداد في أبو ظبي أو في أي مكان آخر مناسب يعينه الصندوق .
- ١٠ - يخضع هذا الملحق إلى الأحكام المناسبة الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الاتفاقية .

- ١١ - لا يصبح هذا الملحق نافذاً إلا إذا قدمت للصندوق أدلة كافية تفيد أن إبرام هذا الملحق من جانب المقرض قد تم بموجب تفويض قانوني أو أنه تم التصديق عليه بمقتضى الإجراءات الدستورية اللازمة .
- ١٢ - يجب على المقرض أن يقدم إلى الصندوق - كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن ملحق اتفاقية القرض قد أبرم نيابة عن حكومة دولة المقرض بناء على تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليه على النحو اللازم قانوناً وأنه صحيح وملزم على حكومة دولة المقرض وفقاً لقوانينها ودستورها .
- ١٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقرض على نفاذ هذا الملحق مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقرض بأن هذا الملحق قد أصبح نافذاً ، ويبدأ نفاذ الملحق من تاريخ إرسال البرقية .
- ١٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ الواردة فى الفقرة (١٢) - أعلاه فى ظرف ١٢٠ يوماً منذ التوقيع على هذا الملحق أو أى تاريخ يتفق عليه الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذا الملحق بموجب إخطار إلى المقرض وعند إعطاء هذا الإخطار ينتهى هذا الملحق وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليه فوراً .
- ١٥ - كذلك ينتهى هذا الملحق وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليه عندما يتم سداد المقرض للقرض الإضافى بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .
- ١٦ - تم التوقيع على هذا الملحق يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٣/١٩٩٧ بالقاهرة بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها يعتبر أصلاً وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً .

عن صندوق أبو ظبى للتنمية

سعيد محمد المزروعى

عن حكومة جمهورية مصر العربية

نوال عبد المنعم التطاوى

جدول أقساط سداد القرض الإضافي
مشروع الصندوق الاجتماعي بجمهورية مصر العربية

الرقم	تاريخ استحقاق القسط	مقدار القسط المستحق وفاء لأصل القرض بدرهم الإمارات
١	٢٠٠٧/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
٢	٢٠٠٧/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
٣	٢٠٠٨/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
٤	٢٠٠٨/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
٥	٢٠٠٩/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
٦	٢٠٠٩/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
٧	٢٠١٠/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
٨	٢٠١٠/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
٩	٢٠١١/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
١٠	٢٠١١/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
١١	٢٠١٢/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
١٢	٢٠١٢/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
١٣	٢٠١٣/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
١٤	٢٠١٣/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
١٥	٢٠١٤/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
١٦	٢٠١٤/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
١٧	٢٠١٥/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
١٨	٢٠١٥/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
١٩	٢٠١٦/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
٢٠	٢٠١٦/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
٢١	٢٠١٧/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
٢٢	٢٠١٧/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
٢٣	٢٠١٨/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
٢٤	٢٠١٨/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
٢٥	٢٠١٩/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
٢٦	٢٠١٩/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
٢٧	٢٠٢٠/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
٢٨	٢٠٢٠/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
٢٩	٢٠٢١/٤/٣٠	١٢٢٤ر٠٠٠
٣٠	٢٠٢١/١٠/٣١	١٢٢٤ر٠٠٠
	الإجمالي.....	٣٦٧٣٠ر٠٠٠ درهم

(ستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف درهم إمارات لاغير)

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ بشأن الموافقة على الملحق لاتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبي للتنمية لتمويل مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٦/١١ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الملحق لاتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبي للتنمية لتمويل مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٧/٧

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢

وزير الخارجية

عمرو موسى